تخصيص العام بالمفهوم عند الأصوليين

د. محمد حمد عبد الحميد*

تاريخ وصول البحث: 25/2/2015م تاريخ قبول البحث: 26/1/2016م

ملخص

يتناول هذا البحث موضوعاً مهماً من موضوعات الدلالات في علم أصول الفقه، ألا وهو تخصيص العام المنطوق بالمفهوم، حيث قسم جمهور الأصوليين الدلالات إلى منطوق ومفهوم.

وقد تحدثت في هذا البحث عن العام تعريفه وأنواعه ودلالته، والتخصيص تعريفه وشروطـــه، والمفهوم تعريفه وأقسامه وحجية كل قسم، ثم ذكرت آراء الأصوليين في التخصيص بالمفهوم والتطبيقات الفقهية المترتبة على هذه المسألة.

وقد خلص البحث إلى أن الأصوليين قد اختلفوا في تخصيص العام بالمفهوم سواءً كان مفهوم موافقة أو مخالفة، ولكن خلافهم في التخصيص بمفهوم الموافقة كان أقل من خلافهم في مفهوم المخالفة تبعاً لخلافهم في أصل حجية المفاهيم.

وقد ألقت هذه المسألة بظلالها على المسائل الفقهية الفرعية فكانت سبباً لخلاف الفقهاء في كثير من المسائل، ومن أهمها أن جمهور الأصوليين قد جعلوا الإحسان للوالدين وعدم إيذائهما أصلا فقهيا خصصوا به عمومات الكتاب والسنة.

Abstract

The present research aims to address the issue of specifying *Al- amm*[(1)] by the semantic text or the implied meaning (*al-mafhum*). According to the majority of Usul al Fiqh scholars, (*al–dalalat*) textual implications can be classified into (*Mantouq*) the pronounced meaning and (*Mafhum*) the semantic text or the implied meaning.

This study has been discussed the jurisprudential meaning of *Al-amm*, *al- khass*[(2)] and *Al –mafhum* as well as their types, semantic texts and legitimacy. The researcher has also analysed Usul al Fiqh scholars' perspective regarding the process of specifying (*Al–amm*) by the semantic text or the implied meaning (*Al -mafhum*). In addition to that, this research has focused on Fiqh applications based on such linguistic process in establishing Sharia rulings.

The researcher has come to the conclusion that Usul al Fiqh scholars has differed in the issue of specifying (*Al–amm*) by the semantic text or the implied meaning (*Al –mafhum*). However, their disagreement on the issue of specification of *Al-amm* by the divergent meaning (*Mafhum al-Mukhalafah*) was more obvious than specifying *Al-amm* by harmonious meaning (*mafhum al-muwafaqah*). Their disagreement has also led to the

[1]* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

- اجري هذا البحث بدعم من جامعة آل البيت خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة للباحث د. محمد حمد عبد الحميد خلال العام الدراسي 2013/2014.

(1) *Al-amm* is basically a word which has a single meaning and which applies to many things, not limited in number, and it includes everything to which it is applicable.

[2](2) *Al- khass* is the word that semantically has a single meaning or definitive and specific meaning.

the bitter Fiqh dispute among Muslim jurists in addressing a large number of Fiqh matters. One of these matters is that the majority of Usul al Fiqh scholars made it clear that kindness in dealing with parents and not harming them is a Fiqh principle that must be used in specifying *Al-amm* in the whole Quran and Sunnah.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد،،،

فإن موضوع تخصيص العام من أهم موضوعات علم أصول الفقه التي اهتم بها الأصوليون اهتماماً كبيرًا، واحتلت مكانةً عظيمة عندهم، لما لهذا الموضوع من الأثر العظيم والكبير على الفروع الفقهية، حيث إن غالب اختلافات الفقهاء ترجع في معظمها إلى الاختلاف في دلالة العام وتخصيصه.

ويتناول هذا البحث موضوعاً مهماً من موضوعات تخصيص العام ألا وهو تخصيص العام بالمفهوم، حيث إن المفهوم هو أحد أقسام الدلالات عند جمهور الأصوليين من المتكلمين الذين قسموا الدلالات إلى قسمين: منطوق ومفهوم، والمفهوم عندهم قسمان: موافقة ومخالفة.

حيث أحاول في هذا البحث لم شتات الموضوع لإخراجه في دراسة متكاملة، وأحقق القول في هذه المسألة، وأبين أثرها على الاختلاف في الفروع الفقهية.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. هل المفهوم يصلح مخصصاً للعام كالمنطوق؟
2. هل تخصيص العام بالمفهوم متفق عليه بين العلماء أم أنه مختلف فيه؟
3. ما سبب الاختلاف في هذه المسألة؟
4. ما الأثر المترتب على الخلاف في هذه المسألة على الفروع الفقهية؟

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي المقارن القائم على الاستقراء وفق النقاط التالية:

1. قمت باستقراء الآراء والأقوال من كتب الأصول المعتمدة، ثم تحليل هذه الآراء ووضعها على شكل مذاهب، ثم ترتيب هذه المذاهب مع ادلتها على شكل دراسة مقارنة.
2. الترجيح بين المذاهب بعد مناقشة الأدلة.
3. بينت الأثر المترتب على الخلاف في هذه المسألة عند الفقهاء، وذلك من كتبهم المعتمدة.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى خمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالعام، وأنواعه، ودلالته.

المبحث الثاني: التعريف بالتخصيص، وشروطه، وأنواع المخصصات.

المبحث الثالث: التعريف بالمفهوم، وأقسامه، وحجية كل قسم.

المبحث الرابع: آراء العلماء في تخصيص العام بالمفهوم.

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية على تخصيص العام بالمفهوم.

الخاتمة: وقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التعريف بالعام، وأنواعه، ودلالته

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: العام لغة: العام اسم فاعل مشتق من الفعل عم وهو مشتق من العموم وهو المصدر ومعناه: الشمول لأمر متعدد، يقال: عم الشيء عموماً: شمل الجماعة، وعم الخير: شملهم، ومطر عام: إذا شمل الأمكنة كلها(3).

الفرع الثاني: العام اصطلاحاً: عرف العام عند الأصوليين بتعريفات متعددة من أهمها: عرفه الحنفية بقولهم: كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنىً(4).

وعرفه فخر الدين الرازي: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"(5).

وزاد عليه الشوكاني بعد ما عرض تعريفات كثيرة للعام ووصفه بأنه أحسنها قيد "دفعة"(6).

---

[3]() محمد بن أبي بكر الرازي، (ت 666ه)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، الدار النموذجية،

1999م، (ط 5)، ص218. ابراهيم أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، دار الفكر، ط2، ج2، ص629.

[4]() علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (730هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، (ط1)، ج1، ص53.

[5]() فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م، (ط3)، ج2، ص309.

[6]() محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: أبو مصعب البدري، بيروت، دار الفكر، 1992م، (ط1)، ص198.

وعرفه الزركشي: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر[7].

وقد جمع هذه التعاريف عبد الكريم زيدان فعرفه بقوله: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحد، دفعة واحدة من غير حصر[8].

المطلب الثاني: أنواع العام:

تتنوع صيغ العموم الواردة في النصوص الشرعية من حيث قبولها للتخصيص أو عدم قبولها إلى ثلاثة أقسام[9]:

الأول: عام لا يقبل التخصيص مطلقاً وهو ما أريد به العموم قطعا، وقد أطلق الأصوليون على هذا النوع (عام دلالته على العموم قطعية)، وهو الذي صاحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا**﴾[هود:6]، ويوجد هذا النوع في النصوص التي تتحدث عن السنن الكونية الثابتة التي لا تقبل التغيير أو التبديل كقوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ**﴾[آل عمران: 185] وهذا النوع من العام لا مجال لتخصيصه، ولا يدخله التخصيص، ولا يدخل في موضوع بحثنا، فهو بهذا خارج عن محل النزاع.

الثاني: عام أريد به الخصوص قطعا؛ وهو الذي صحبته قرينة تنفي أن يكون العموم مراداً وتدل على أن المراد من العام إنما هو بعض أفراده، وهذا أيضا ليس محل البحث، لأن الخاص لا يمكن أن يُخَصَّص.

الثالث: العام المطلق؛ وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، فهذا النوع من العام ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه فهومحتمل للتخصيص، وهو موضوع البحث.

المطلب الثالث: دلالة العام المطلق:

اتفق الأصوليـــون على أن العام إذا خصص فعلاً بقطعي فدلالته على ما بقي من الأفراد بعد التخصيص ظنيـة لا

قطعية[10]. واختلفوا في دلالة العام على شمول أفراده أقطعية هي أم ظنية، على قولين:

[7]() محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992م، (ط2)، ج3، ص5.

[8]() عبد الكريم زيدان، **الوجيز في اصول الفقه**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص241.

[9]() محمد اديب الصالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1993م، (ط4)، ج2، ص102. عبد الوهاب خلاف، **أصول الفقه**، ص185

[10]() البخاري، **كشف الأسرار**، ج1، ص451. فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، 1985م، (ط2)، ص534. محمد اديب الصالح، **تفسير النصوص**، ج2، ص102. خلاف، **أصول الفقه**، ص185.

القول الأول: دلالة العام المطلق على كل فرد بخصوصه دلالة ظنية لا قطعية، بخلاف دلالة الخاص فإنها قطعية لا يعدل عنها إلا بدليل وهو قول جمهور الأصوليين[11]. واحتجوا: بأن استقراء النصوص العامة قد دل على أن كل عام يحتمل التخصيص، وأن من النادر أن نجد عاما باقياً على عمومه حتى شاع بين اهل العلم قولهم: "ما من عام الا وقد خصص" وصار بمنزلة المثل، فالتخصيص شائع في العام وهو قرينة قوية تورث الشبهة والاحتمال ولا تثبت القطعية مع الشبهة والاحتمال[12].

القول الثاني: دلالة العام المطلق على جميع أفراده دلالة قطعية لا ظنية كدلالة الخاص على معناه وهو قول عامة الحنفية[13]. واحتجوا: أن اللفظ العام وضع لغةً لاستغراق جميع افراده، وهذا هو المعنى الحقيقي للفظ العام، فيلزم حمله عليه عند إطلاقه، ولا يجوز صرفه عنه إلا بدليل، يدل على تخصيصه وقصره على بعض أفراده، أما احتمال التخصيص دون أن يدل عليه دليل فهو مما لا يلتفت إليه ولا يعول عليه، فتبقى دلالة العام على شمول أفراده قطعية[14].

والراجح ما ذهب اليه الجمهور؛ لأنه ما دام التخصيص قائما فلا مبرر للقول بالقطعية.

المبحث الثاني
التعريف بالتخصيص، وشروطه، وأنواع المخصصات

المطلب الأول: التخصيص لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: التخصيص لغةً: الإفراد، يقال خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصصه وأختصه: إذا أفرده به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له: إذا انفرد به[15].

الفرع الثاني: التخصيص اصطلاحاً: عرف التخصيص بعدة تعريفات من أهمها:

- ما عرفه البيضاوي بقوله: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ[16].

---

[11]() الزركشي، **البحر المحيط**، ج3، ص26. محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص**، ج2، ص102. خلاف، **أصول الفقه**، ص185.

[12]() محمد اديب الصالح، **تفسير النصوص**، ج2، ص102. خلاف، **أصول الفقه**، ص185.

[13]() علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، ج1، ص425. محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص**، ج2، ص102. خلاف، **أصول الفقه**، ص185.

[14]() علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، ج1، ص452. زيدان، **الوجيز في اصول الفقه**، ص251.

[15]() محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414ه، (ط3)، ج7، ص24.

[16]() البيضاوي، **منهاج الأصول مع شرح نهاية السؤل**، دمنهور، مصر، مكتبة بحر العلوم، ج2، ص374.

- وما عرفه القرافي بأنه: إخراج ما تناوله اللفظ العام، أو ما يقوم مقامه بدليل يصلح للإخراج وغيره قبل تقرر حكمه[17].
- ما عرفه ابن الحاجب بأنه: قصر العام على بعض مسمياته[18].
- وعرفه ابن السبكي بأنه: قصر العام على بعض أفراده[19].
- وعرفه البخاري من الحنفية بانه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مقترن مستقل[20].

ويمكنني القول بعد هذه التعاريف أن التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل.

المطلب الثاني: شروط الدليل المخصص:

اتفق العلماء على أنه لا بد أن يقوم دليل على التخصيص وإلا فلا يعتبر هذا التخصيص.

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن الجمهور لم يشترطوا في هذا الدليل ليكون مخصصاً أي شرط، بل يرون أن صرف العام عن عمومه في شمول ما ينطوي تحته من أفراد، وقصره على بعض تلك الأفراد هو التخصيص والبيان مطلقاً، سواءً كان الدليل الصارف مستقلاً أم غير مستقل، متصلاً بالعام في الذكر أم منفصلاً عنه، في رتبته أم أقل منه رتبة، غير أنهم يتفقون مع الحنفية فيما إذا كان الخاص منفصلاً عن العام أن لا يتأخر وروده عن وقت العمل به، فإن تأخر وروده عن وقت العمل به كان ناسخاً لا مخصصاً؛ لأن التخصيص بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة قطعاً[21].

وقد اشترط الحنفية في الدليل ليكون مخصصا ثلاثة شروط هي[22]:

1. أن يكون مستقلاً عن جملة العام بمعنى أن يكون جملة تامة منفصلة بنفسها، مفيدة للمعنى في ذاتها وليست جزءاً من كلام سابق لا يفهم معناه إلا بضمه إلى سابقه، فإذا لم يكن مستقلاً كالاستثناء والشرط والصفة والغاية لا يسمى تخصيصا عندهم وإنما يسمى قصراً.
2. أن يكون مقارناً للعام في الزمان، أي في زمن تشريعه أو تاريخ نزوله، فيشترط أن يردا في وقت واحد، فإن كان الدليل الخاص متراخياً عن العام كان هذا نسخاً لا تخصيصاً.
3. أن يكون الدليل المخصص في قوة الدليل المخصص، وعلى هذا فهم لا يخصصون العام من القرآن بخبر الآحاد.

---

[17]() القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ج2، ص79.

[18]() ابن الحاجب، **شرح المنتهى الأصولي**، ج2، ص173.

[19]() ابن السبكي، **جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**، القاهرة، دار البصائر، 2009م، (ط1)، ج2، ص31.

[20]() البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، ج1، ص448.

[21]() محمد اديب الصالح، **تفسير النصوص**، ج2، ص85.

[22]() البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، ج1، ص430، 448.

هذا ولا بد من الإشارة هنا إلى أمر في غاية الأهمية في موضوع بحثنا وهو أن الحنفية قد اختلفوا مع الجمهور في علاقة الخاص بالعام فالجمهور يرون أن العلاقة بين الخاص والعام هي علاقة بيان، فالتخصيص عندهم نوع من أنواع البيان المحض، لأنه يخلو من معنى المعارضة، إذ لا معارضة عندهم بين الخاص والعام في اجتهاداتهم فالتخصيص ما هو إلا تفسير للعام.

بينما يرى الحنفية أن العلاقة بين الخاص والعام هي علاقة بيان فيها معنى معارضة، لأن التخصيص عندهم تغيير للعام، وعدوه من أنواع بيان التغيير(23).

ولعل هذا الذي جعلهم يختلفون في شروط الدليل المخصص.

المطلب الثالث: أنواع المخصصات وموقع التخصيص بالمفهوم منها:

يقصد بالمخصصات: الأدلة التي تخرج العام عن عمومه إلى الخصوص، سواءً أكان الدليل المخصص نصاً أم غير ذلك(24).

والأدلة المخصصة تنقسم إلى قسمين(25):

القسم الأول: المخصص المستقل: والمراد به المنفصل الذي لا يكون جزءاً من النص المشتمل على العام، وهذه الأدلة تنقسم إلى قسمين: نصية مثل القرآن والسنة واجتهادية مثل الحس والعقل والعرف.

القسم الثاني: المخصص غير المستقل: والمراد به المتصل الذي يكون جزءاً من النص المشتمل على العام، وأهمها عند الجمهور أربعة هي: الاستثناء المتصل، والصفة والشرط والغاية وهي ما يطلق الحنفية قصراً لا تخصيصاً.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن التخصيص بالمفهوم هو من قبيل المخصصات المستقلة.

الفرق بين التخصيص بالصفة والتخصيص بمفهوم الصفة:

التخصيص بالصفة تخصيص متصل مثال ذلك أن يقول القائل أكرم الأطفال المجتهدين، فكلمة الأطفال عموم من ناحية "أل" الجنسية لكن الصفة التي تبعتها خصصت هذا العموم على المجتهدين وليس المقصود بالصفة النعت النحوي لكن المقصود بها الصفة المعنوية من نعت ومضاف وغير ذلك. مثال ذلك من الشرع قوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾: النساء[25] فكلمة فتياتكم عموم لأنه جمع عرف بالإضافة وفي هذا الجمع دخلت الفتيات المؤمنات وغيرهن لكن كلمة "المؤمنات" التي تبعتها خصصت هذا العموم فخرج منه الفتيات غير المؤمنات، إذن في هذه الحالة الوصف الذي تبع العموم خصصه فقد قصره على بعض أفراده.

---

(23) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، ج1، ص448. الدريني، **المناهج الأصولية**، ص556.

(24) الدريني، **المناهج الأصولية**،، ص575.

(25) الصالح، **تفسير النصوص**، ج2، ص95.

أما بالنسبة للتخصيص بمفهوم الصفة فهو تعارض مفهوم الصفة مع العموم لذلك أخرج مفهوم الصفة بعض أفراد العموم منه مثال ذلك احتجاج القائلين بأن ليس على الغنم المعلوفة الزكاة بقوله -عليه الصلاة والسلام- **"في سائمة الغنم الزكاة"**[26] فكلمة سائمة صفة ومفهوم المخالفة فيها أن غير السائمة لا زكاة عليها فهذا المفهوم عارض حديث **"في كل أربعين شاة شاة"**[27] لأن هذا الحديث عام في كل شاة إذن المفهوم السابق أخرج بعض أفراد هذا العموم من حكمه.

إذن التخصيص بالصفة لعبت فيه الصفة دور قصر العموم على بعض أفراده لأنها تبعته أما التخصيص بمفهوم الصفة لعب فيه المفهوم دور المعارض للعموم بدلالته على عكس حكم الصفة فأخرج بعض أفراد العموم من عمومه ليجعلهم تحت حكم آخر، ومن هنا يتضح أن التخصيص بالصفة أقوى من التخصيص بمفهومها لأن مفهوم المخالفة ضعيف مقارنة مع المنطوق بعكس الصفة المتصلة فهي من المنطوق[28].

المبحث الثالث
التعريف بالمفهوم، وأقسامه، وحجية كل قسم

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً:

<u>الفرع الأول: تعريف المفهوم لغةً:</u>

المفهوم لغةً: اسم مفعول مِن **"فَهِم"** يقال: فَهِمه فهماً: عَلِمه وعَرَفه بالقلب[29].

<u>الفرع الثاني: تعريف المفهوم اصطلاحاً:</u>

---

[26]) نص الحديث: "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة...) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبو داود** تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قرة بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، 2009م، (ط1)، باب في زكاة السائمـــة، حديث رقم (1567)، ج3، ص17. وقال عنه شعيب الأرناؤوط اسناده صحيح. ورواه البيهقي، أحمد بن الحسيـن،

السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، (ط3)، حديث رقم (7251)، ج4، ص147.

[27]) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، باب في زكاة السائمة، حديث رقم (1568)، ج3، ص20. ورواه الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م، باب ما جاء في زكاة الأبل والغنم، حديث رقم 621، ج2، ص10. والبيهقي، **السنن الكبرى**، حديث رقم (7252)، ج4، ص147.

[28]) http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php.

[29]) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت 817)، **القاموس المحيط**، تحقيق محمد العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م، (ط5)، ص1146. أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت، 2008م، (ط2)، ج2، ص333 (مادة فهم). الرازي، **مختار الصحاح**، ص244.

المفهوم إصطلاحاً: هو ما دَلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق[30].

أي أن الحكم المأخوذ من المفهوم لم يذكر في اللفظ أو الكلام ولم ينطق به وإنما فهم من الكلام فهماً.

المطلب الثاني: أقسام المفهوم:

والمفهوم عند جمهور الأصوليين: إما موافقة وإما مخالفة.

- فإذا كان المسكوت عنه موافقاً للمنطوق به سمي مفهوم موافقة.
- وإذا كان المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به سمي مفهوم مخالفة.

الفرع الأول: تعريف مفهوم الموافقة[31] اصطلاحاً:

عرفه الآمدي: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق[32].

واطلق الحنفية على مفهوم الموافقة دلالة النص أو دلالة الدلالة وعرفوها بقولهم: ما ثبت بمعنى النص لغةً لا اجتهاداً ولا استنباطاً[33].

فدلالة النص لا يدل عليها اللفظ مباشرة، بل بواسطة معنى اللفظ الذي يفهم بمجرد اللغة، وليست بحاجة لاجتهاد أو استنباط، مثل قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**23]﴾: الإسراء] فالآية دلت بعبارتها على تحريم التأفيف، ودلت على تحريم الضـــــرب والشتم بدلالة النص؛ لأن المعنى المفهـــوم من النص هـــو الإيذاء الذي يفهمه كال عارف باللغة وليس بحاجــــة لاجتهاد واستنباط.

وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق، وإنما يكون كذلك إن لو عرف المقصود في محل النطق من سياق الكلام وعرف أنه أشد مناسبةً واقتضاءً للحكم في محل السكوت من اقتضائه له في محل النطق، وذلك كما عرفنا من سياق الآية المحرمة للتأفيف أن المقصود إنما هو كف الأذى عن الوالدين،
وأن الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف فكان بالتحريم أولى[34].

الفرع الثاني: تعريف مفهوم المخالفة[35] اصطلاحاً:

---

[30]) الشوكاني، **ارشاد الفحول**، ص302.

[31]) من مسميات مفهوم الموافقة عند الأصوليين: مفهوم الخطاب وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وتنبيه الخطاب، والقياس الجلي، انظر، الشوكاني، **ارشاد الفحول**، ص302.

[32]) علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج3، ص63.

[33]) البزدوي، **اصول البزدوي مع كشف الأسرار**، ج1، ص115.

[34]) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص64.

[35]) من مسميات مفهوم المخالفة أيضا عند الأصوليين: دليل الخطاب، المخصوص بالذكر عند الحنفية.

عرف مفهوم المخالفة اصطلاحاً باعتباره علما أو لقباً بعدة تعريفات من أهمها:

عرفه الآمدي: ما يَكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت مخالِفاً لِمدلوله في محلّ النطق[36].

عرفه العضد: أنْ يَكون المسكوت عنه مخالِفاً لِلمذكور في الحُكْم إثباتاً ونفياً[37]. ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما لم يبينا وجه المخالفة أهو الضد أم النقيض؟

وعرفه الزركشي: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت[38].

وعرفه ابن الهمام: دلالته (دلالة اللفظ) على نقيض حكم المنطوق لِلمسكوت[39].

وهذان التعريفان قد بينا وجه المخالفة وهو ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت مما يجعلهما أفضل من التعريفين السابقين.

ومن تعريفات مفهوم المخالفة عند العلماء المعاصرين ماعرفه محمد أديب الصالح بقوله: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[40].

وعرفه الدريني: بدلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير المنطوق، لانتفاء قيد معتبر في تشريعه[41].

وأرى أن يعــرف: بدلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبـــرة في تشريع الحكم.

ووجه المخالفة عند الأصوليين في مفهوم المخالفة إثبات النقيض لا الضد على الراجح[42].

---

[36]) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص67.

[37]) العضد، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، ج2، ص173.

[38]) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص13.

[39]) ابن أمير الحاج الحلبي، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لكمال الدين بن الهمام الحنفي**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، (ط1)، ج1، ص150.

[40]) محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ج1، ص609.

[41]) فتحي الدريني، **المناهج الأصولية**، ص403.

[42]) الفرق بين الضدين والنقيضين أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدان لا يجتمعان ولكن يرتفعان، كالسواد والبياض، انظر، علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م، (ط1)، ج1، ص137.

يقول الزركشي في البحر المحيط: "قال القرافي في قواعده: "وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضد الحكم المنطوق به أو بنقيضه؟ الحق الثاني[43]، ومن تأمل المفهومات وجدها كذلك"[44].

ومعنى (النقيض): أي أنه إذا كان حكم المذكور إثباتاً كان حكم المسكوت عنه نفياً وإذا كان حكم المذكور نفياً كان حكم المسكوت عنه إثباتاً.

المطلب الثالث: حجية المفهوم:

الفرع الأول: حجية مفهوم الموافقة عند الأصوليين:

حكى بعض الأصوليين الاتفاق على القول بحجية مفهوم الموافقة واعتبروا رأي أهل الظاهر في مفهوم الموافقة من باب الشذوذ، وعد بعضهم عدم القول بمفهوم الموافقة من باب المكابرة للعقل[45]، ومع ذلك أستطيع القول بأن الأصوليين قد اختلفوا في حجية مفهوم الموافقة على مذهبين:

المذهب الأول: مفهوم الموافقة حجة: وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية[46] والمالكية[47] والشافعية[48] والحنابلة[49].

المذهب الثاني: مفهوم الموافقة ليس بحجة: وهو مذهب ابن حزم الظاهري[50].

أدلة المذاهب في حجية مفهوم الموافقة:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بحجية مفهوم الموافقة بعدة أدلة من أهمها:

أولاً: إن هذا الأسلوب من الدلالة معهود عند أهل اللغة قبل ورود الشرع، بل هو أبلغ من الدلالة من التصريح، فكانت دلالته لذلك قطعية، وبدهي أن ما كان حجة لغة، يجب اعتباره شرعاً، فالشارع ينزل خطاباته على الأصول اللغوية وأساليبها

---

[43]) أحمد بن إدريس القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ج3، ص71.

[44]) الزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص13.

[45]) الشوكاني، **ارشاد الفحول**، ص302. الدريني، **المناهج الأصولية**، ص347.

[46]) البخاري، **كشف الاسرار**، ج1، ص115. السرخسي، **اصول السرخسي**، ج1، ص241

[47]) الباجي، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، حققه عبد الله التركي، 1995م، (ط2)، ج2، ص514.

[48]) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص64.

[49]) علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، تحقيق: عبد الله هاشم وهشام العربي، القاهرة، دار البصائر، 2008م، (ط1)، ص273.

[50]) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **الأحكام**، م2، ص371.

وعرفها في الفهم والإفهام(51).

ثانياً: إذا قال السيد لعبده: **"لا تعط زيداً حبة ولا تقل له أف، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه"** فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الشتم والضرب، وامتناع الظلم بالدينار وما زاد، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره(52).

أدلة ابن حزم في انكار حجية مفهوم الموافقة:

أولاً: انطلق ابن حزم في إنكاره لحجية مفهوم الموافقة من موقفه من القياس فقد اعتبر أن مفهوم الموافقة من القياس، وكل ما يقال في رد القياس فهو صالح عنده لرد مفهوم الموافقة؛ لأن القياس باطل بجميع أنواعه(53).

ويرد عليه: بأن مفهوم الموافقة يختلف عن القياس في أن العلة فيه غالباً ما تكون قطعية يفهمها كل عارف باللغة، بينما العلة في القياس اجتهادية لا يعرفها إلا المجتهدون.

ثانياً: يلزم من القول بمفهوم الموافقة التناقض مع القول بمفهوم المخالفة بمفهوم المخالفة، فكما يفهم من النهي عن التأفيف تحريم الضرب والشتم بمفهوم الموافقة يفهم منه أيضاً أن غير أف من الضرب والشتم مباح بناءً على مفهوم المخالفة، وهذا يؤدي إلى التناقض وعليه فلا يجوز الأخذ بالمفهومين؛ لأنهما متناقضان(54).

ويرد عليه: بأن القائلين بمفهوم المخالفة اشترطوا ألا يكون الحكم في المسكوت عنه أولى أو مساوياً للمذكور في الحكم(55).

ثالثاً: أن قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء: 23] لو كان دالاً على تحريم غيره من صور الأفعال التي تشترك معه في معناه، لما ذكر الله تعالى بعد ذلك في الآية نفسها النهي عن النهر، ولما أمر بنقيض المنهي عنه، وهو القول الكريم، وخفض جناح الذل من الرحمة(56).

ويرد على ذلك: بأن دلالة النص التزامية على ماهو الراجح، وقد يصرح الشارع بما علم التزاما اهتماماً بالموضوع لخطره، وعظم شأنه وهو هنا بر الوالدين(57).

رابعاً: من البدهي أن لفظ أف لا يدل على الضرب والشتم ونحوهما لغةً.

(51) الدريني، **المناهج الأصولية**، ص338.

(52) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص65.

(53) الصالح، **تفسير النصوص**، ج1، ص644، الدريني، **المناهج الأصولية**، ص343.

(54) ابن حزم، **الأحكام**، م2، ص371.

(55) الدريني، **المناهج الأصولية**، ص345.

(56) ابن حزم، **الأحكام**، م2، ص372، الدريني، **المناهج الأصولية**، ص343.

(57) الدريني، **المناهج الأصولية**، ص346.

ويرد على ذلك: صحيح أن كلمة أف لم توضع لغة للضرب والشتم والهجر والتجويع ونحو ذلك لكنها تشترك معها من حيث الأثر وهو الأذى الذي هو علة الحكم فلا يكون النص شاملاً بحكمه لصور تلك الأفعال وضعاً بل بالفحوى، أي بواسطة ذلك المعنى المشترك، او العلة، أو الأثر[58].

الرأي الراجح: بعد مناقشة ابن حزم في أدلته السابقة، أستطيع القول إن القول بحجية مفهوم الموافقة هو الراجح، وهذا الأسلوب من أساليب العربية ابلغ من المنطوق وقد يكون أقوى منه وأبلغ في الدلالة على الحكم.

يقول الدريني: "والخلاصة، أن إنكار ابن حزم لدلالة النص، إنكار لما يقضي به المنطق العقلي واللغوي معاً، وهو خلاف لا اختلاف، فلا يعبأ بهذا الإنكار الذي يعتبر مكابرة كما يقول ابن تيمية"[59].

الفرع الثاني: حجية مفهوم المخالَفة عند الأصوليين[60]:

اتفق الأصوليون على عدم حجية مفهوم المخالفة عندما لا تكون للقيد فائدة تشريعية، كأن يكون القيد خرج مخرج الغالب[61].

ومع أن الزركشي قد ذكر في البحر المحيط أن هناك خلافاً في حجية مفهوم المخالفة في كلام الناس ومصطلحاتهم

حيث يقول: "وذكر شمس الأئمة السرخسي من الحنفية في كتاب السير: أنه ليس بحجة في خطابات الشرع[62]. قال: وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة، وعكس ذلك بعض المتأخرين منا، فقال: حجة في كلام الله ورسوله، وفي كلام المصنفين وغيرهم ليس بحجة"[63].

إلا أن الذي يفهم من كلام الأصوليين حصر الخلاف في مفهوم المخالفة في كلام وخطابات الشارع، وقد نُقِل عن بعض الحنفيّة حَصْر محلّ النزاع في حُجِّيَّة مفهوم المخالَفة في كلام الشارع، أمَّا في كلام الناس ومعامَلاتهم فإنَّه يَكون حُجَّةً إذا تَعارَفوا على ذلك ... وفي ذلك يقول ابن الهمام: "والحنفيّة ينفونه بأقسامه في كلام الشارع فقط"[64].

---

[58]) **المرجع السابق**، ص346.

[59]) **المرجع السابق**، ص347.

[60]) تحدث معظم الأصوليين عن حجية مفهوم المخالفة بصورة تفصيلية عند كل نوع من أنواع مفهوم المخالفة وطبيعة البحث تقتضي أن أتحدث عن حجية مفهوم المخالفة بصورة عامة.

[61]) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص94. الدريني، **المناهج الأصولية**، ص403.

[62]) بحثت عن هذا الكلام في كتاب شرح السير للسرخسي فلم أجدة، وذلك في حدود اطلاعي، والله تعالى اعلم.

[63]) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص15.

[64]) ابن أمير الحاج الحلبي، **التقرير والتحبير**، ج1، ص150.

وهذا ما ذهب إليه المعاصرون من الأصوليين كالدريني وشعبان محمد إسماعيل[65].

وقد اختلَف الأصوليّون في حُجِّيَّة مفهوم المخالَفة في كلام وخطابات الشارع على مذهبين:

المذهب الأول: مفهوم المخالفة حُجَّة:

وهو مذهب الإمام مالك وابن الحاجب من المالكية[66].

ومذهب الإمام الشافعي وجمهور الشّافعيّة منهم: الشيرازي[67]، وابن السمعاني[68]، وأبو الطيب، وصفي الدين الهندي[69]، والزركشي[70].

ومذهب الإمام أَحْمَد، وابن قدامة، والكلوذاني، وابن عقيل، والقاضي أبي يعلى، وابن تيمية، والطوفي من الحنابلة[71].

ومذهب داود، وأبي ثَوْر، والكرخي من الحنفية، والشوكاني[72].

المذهب الثاني: مفهوم المخالفة ليس حُجَّةً:

---

[65]) الدريني، **المناهج الأصولية**، ص 415، شعبان محمد اسماعيل، **أصول الفقه الميسر**، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، 1994م، (ط1)، ج3، ص54.

[66]) ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، ج1، ص150.

[67]) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، **شرح اللمع**، حققه عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م، (ط1)، ج1، ص428.

[68]) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، (ط1)، ج1، ص238.

[69]) صفي الدين الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق صالح اليوسف و سعد السريح، مكة المكرمة والرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999م، (ط2)، ج5، ص2045.

[70]) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 1988م، ج4، ص15.

[71]) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ص179. آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، حققه، أحمد الذروي، الرياض، دار الفضيلة، بيروت، دار ابن حزم، 2001 م، (ط1)، ج2، ص680. نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1990، (ط1)، ج2، ص723.

[72]) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص303.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، والجصّاص والسرخسي وصَدْر الشريعة من الحنفية[73]، والباجـــي مِن المالكيّة[74] وأبي العباس بن سريج، وأبي حامد المروزي، وأبي بكر القفّال الشاشي، والغزالي، والآمدي من الشّافعيّة[75]، وأبي الحسين البصري مِن المعتزلة، واختاره ابن حَزْم[76].

أدلّة المذاهب في حجية مفهوم المخالفة:

أدلّة المذهب الأول: استدَلّ القائلون بحجية مفهوم المخالَفة بأدلّة كثيرة أَذكر منها ما يلي:

- **الدليل الأول:** استدلوا بفهم النبي ﷺ فيما روي عنه أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**80]﴾: التوبة]. قال ﷺ: {سأزيده على السبعين}[77].

وَجْه الدّلالة: دل هذا النَّصّ بمنطوقه على عدم مغفرة الله تعالى لِلمنافقين حتّى وإنِ استغفَر لهم الرسول ﷺ سبعين مَرّةً، وأفاد مفهومه المخالِف انتفاء الحُكْم إنْ زاد العَدَد عن السبعين، ولِذا قال النَّبِيّ ﷺ: (سأزيد عَلَى السَّبْعِين).

يقول ابن حجر العسقلاني: "وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة، وكذا مفهوم الصفة من باب الأولى، ووجه الدلالة أنه ﷺ فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين، فقال: (سأزيد على السبعين)"[78].

وقَدْ نُوقِش هذا الدليل مِن عدة وجوه من أهمها:

---

(73) أحمد بن علي الجصاص الرازي، **أصول الجصاص (الفصول في الأصول)**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، (ط1)، ج1، ص155. السرخسي، **أصول السرخسي**، حققه أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م، (ط1)، ج1، ص255، البخاري، **كشف الأسرار**، ج2، ص377. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج1، ص150.

(74) أبو الوليد الباجي، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، حققه عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1995م، (ط2)، ج2، ص520.

(75) محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى**، حققه محمد عبد الشافي، بيـــروت، دار الكتب العلمية، 1993م، (ط1)، ص265. الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص70.

(76) أبو الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج2، ص12. ابن حزم، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج7، ص325.

(77) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، حديث رقم (4670)، انظر: **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**، ج10، ص277. ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، حديث رقم (2400)، انظر: **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج15، ص167.

(78) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج10، ص281.

1- أنّ هذا خبر واحدٍ لا تَقوم به الحجة في إثبات اللغة، والأظهر أنه غَيْر صحيح؛ لأنه -عليه الصلاة السلام- أَعْرَف الخَلْق بمَعاني الكلام، وذِكْر السبعين جَرَى مبالَغةً في اليأس وقَطْع الطمع عن الغفران، كقول القائل: اشفع أو لا تشفع وإن شفعت لهم سبعين مرة لم أقبل منك شفاعتك(79).

ويرد على هذا بما يلي:

أولاً: أنّا لا نُسَلِّم أنّ خبر الآحاد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة واثبات مفهوم المخالفة لأن دلالة مفهوم المخالفة باتفاق القائلين به ظنية وليست قطعية وعليه يكفي في إثباته الظن ولو اشترطنا القطع لامتنع العمل بأكثر أدلة الأحكام لعدم التواتر في مفرداتها(80).

ثانياً: أنّا لا نسلم عدم صِحَّة الحديث، فهو في الصحيحين المتفق على صحتهما(81).

ثالثاً: كلام النبي ﷺ وإن كان محتملاً أن يكون المراد به الإياس من المغفرة لهم، لكنه محتمل أيضاً أن لا تقع المغفـــرة بالسبعين وتقع بما جاوزها، فاستعمل النبي ﷺ بما جعل الله في قلبه من الرأفة والرحمة بالعباد حكم اللسان، ووضع الاستدلال موضوعه، رجاء أن يصادف الإجابة والمغفرة ﷺ (82).

وبعدما بين الله تعالى المراد من الآية في تحقيق الإياس كما في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّـهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ**[84]﴾: التوبة]، امتنع النَّبِيّ ﷺ، عن الصلاة على المنافقين لِدلالة منطوق النَّصّ على ذلك، وهذا غَيْر متحقِّق في دليلنا؛ لأنَّه جَلّ وعَلاَ لم يَقُلْ: فلنْ يَغفر الله لهم أبداً.

2- أنّ النَّبِيّ ﷺ قال: *{لأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِين}* ولم يَقُلْ *(لِيغفر لهم)*، فما كان ذلك لانتظار الغفران، بلْ لَعَلّه لاستمالة قلوب الأحيـــاء منهم؛ لِمَا رأَى مِن المصلحة فيهم، ولِترغيبهم في الدِّين، لا لانتظار غفران الله تعالى لِلمَوْتَى مع المبالَغـــة في اليأس وقَطْع الطمع(83).

ويرد على هذا بما يلي:

أولاً: أنّ النَّبِيّ ﷺ أَفْصَح الخَلْق وأَبْلَغُهم على الإطلاق، وقَدْ أُوتِي جوامع الكَلِم، ولِذا اكتفَى النَّبِيّ ﷺ بقوله (سأزيد عَلَى السَّبْعِين) ولم يَقُلْ (لِيغفر لهم) لأنّ الآية تَتحدَّث عن مغفرة الله تعالى لهم، وهو المَعْنَى الأقرب إلى النَّصّ، وليس استمالةً لقلوب الأحياء كَمَا ذَهبتم.

(79) الغزالي، **المستصفى**، ص267.

(80) فاضل عبد الواحد، **أصول الفقه**، ص266.

(81) الزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص43. وصفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ح5، ص 2098.

(82) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج1، ص245. الزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص43.

(83) الغزالي، **المستصفى**، ص267.

ثانياً: ما روي عن عمر رضي الله عنه في قول النبي ﷺ: (إني خيرت فاخترت لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُمْ لَزِدْتُ عَلَيْهَا)[84] يؤكدان العِلَّة في الزيادة على السبعين هي رجاءَ المغفرة وليس استمالةَ قلوب الأحياء.

- **الدليل الثاني:** استدلوا بفهم الصحابة وعملهم بمفهوم المخالفة، ومن ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ176**﴾[النساء].

وَجْه الدّلالة: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه وجوب إعطاء نِصْف الميراث لِلأخت إذا لم يَكُنْ لِلمورِّث ولد، وفَهِم ابـــن عبّاس -رضي الله عنهما- مِن مفهومه المخالِف أنَّهَا لا ترث عند وجود الولد وحَجَبَها بالبنت لكنّ الصحابة ورَّثوا الأخوات مع البنات بحديث ابن مسعود أنّ النَّبِيّ ﷺ وَرَّث الأخوات مع البنات[85].

فلو لَمْ يَكُنْ مفهوم المخالَفة حُجَّةً لَمَا مَنَعَها ابن عبّاس -رضي الله عنهما- مِن الميراث عند وجود الولد[86].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا101**﴾[النساء].

وَجْه الدّلالة: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه جواز قَصْر الصلاة حالَ الخوف، وأفاد مفهومه المخالِف عدم جواز قَصْرِهَا عند الأمن، ولِذَا سأل يعلى بـن أميّة عُمَرَ -رضي الله عنهما-: "مَا بَالُنَا نَقْصِرُ وَقَدْ أَمِنَّا؟ "فوافقه عُمَر رضي الله عنه حيث قال: "عَجِبْتُ مِمَّا

عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه)[87].

فدَلّ ذلك على أنّ مفهوم المخالَفة حُجَّة؛ وإلا لَمَا كان لِلتعجب معنى ولأَنْكَره النَّبِيّ ﷺ[88].

وقَدْ نُوقِش هذا الدليل: بأنهما تعجبا من ذلك؛ لأنهما عقلا من الآيات الواردة في وجوب الصلاة وجوب الإتمام، وأن حال الخوف مستثناة من ذلك، وما عداها ثابت على الأصل في وجوب الإتمام فلذلك تعجبا من ثبوت القصر مع الأمن"، كَمَا أنّ الآية لم يَثْبُتْ بها انتفاء الحُكْم عند انتفاء الشَّرْط، فَدَلّ ذلك على انتفاء الدليل[89].

---

[84]) أَخْرَجه البخاري في كِتَاب الجنائز: باب ما يُكْرَه مِنَ الصّلاة على المنافقين والاستغفار للمنافقين برقم (1366). انظر: **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**، ج4، ص373.

[85]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، حديث رقم (6742)، انظر: **صحيح البخاري مع شرح فتح الباري**، ج15، ص252.

[86]) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج1، ص242.

[87]) أَخْرَجه مُسْلِم في كِتَاب صلاة المسافرين وقَصْرِهَا برقم (1108). انظر: **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج5، ص196.

[88]) الرازي، **المحصول**، ج2، ص126.

[89]) الرازي، **المحصول**، ج2، ص126.

وقَدْ رُدَّتْ هذه المُنَاقَشَة: بأن الآيات الدالة على وجوب الصلاة لا تنطق بالإتمام ولا بأن الأصل في الصلاة الإتمام، وإنَّمَا القَصْر هو الأصل؛ بدليل ما رُوِي عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركْعتيْن ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّتْ صلاة السفر، وزِيد في صلاة الحضر[90].

فَدَلّ ذلك على أنّ فَهْمهما بوجوب الإتمام وتَعَجُّبهما إنَّمَا كان لِمخالَفة مفهوم المخالفة[91].

- **الدليل الثالث:** استدلوا بفهم أهل اللغة وقولهم بدليل الخطاب (مفهوم المخالفة)، حيث إن أبا عبيد القاسم بن سلام عبيد وهو أوثق من نقل كلام العرب حكى عن العرب استعمالهم دليل الخطاب واستشهد عليه بقوله ﷺ: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَه)[92].

حيث أفاد هذا الحديث بمنطوقه على أن لي الواجد يحل عرضه وعقوبته فيجوز حبسه، وأفاد بمفهومه المخالِف أن لي المعدم لا يحل عرضه وعقوبته فلا يجوز أن يحبس[93].

وقد اشتهر القول عن الشافعي بدليل الخطاب أيضاً وتفاريعه تدل عليه[94].

- **الدليل الرابع: استدلوا من المعقول بعدة أدلة من أهمها:**

إنّ مفهوم المخالَفة لو لم يكن حجة لَمَا كان لِتخصيص المذكور بالذكر فائدةً؛ إذ الفرض عدم فائدة غَيْره، واللازم باطِل؛ لأنَّه لا يستقيم أنْ يَثبت تخصيص آحاد البلغاء بغَيْر فائدة، فكلام الله تعالى ورسوله أولى وأَجْدَر [95].

أدلّة المذهب الثاني:

استدَلّ القائلون بأنّ مفهوم المخالَفة ليس حُجَّةً بأدلّة، أَذكر منها ما يلي:

---

[90]) أَخْرَجه البخاري في كِتَاب الصّلاة: باب كَيْف فُرِضَتِ الصّلاة في الإسراء؟ برقم (350) . انظر: **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**، ج2، ص166. ومُسْلِم في كِتَاب صلاة المسافِرين وقَصْرِهَا برقم (1105). انظر: **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج5، ص194.

[91]) الرازي، **المحصول**، ج2، ص126.

[92]) أَخْرَجه أحمد بن حنبل في مسنده، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، (ط1)، حديث رقم (17946)، ج29، ص465. وأبو داود في كِتَاب الأقضية باب في الحبس في الدَّيْن وغَيْره برقم (3628)، ج5، ص45، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. والنسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، حققه حسن شلبي، بإشراف شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، (ط1)، باب مَطْل الغني برقم (6242)، ج2، ص970. والبيهقي، **السنن الكبرى**، باب حبس من عليه الدين، رقم (11279)، ج6، ص85.

[93]) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج1، ص243. الآمدي، **الأحكام**، ج3، ص70.

[94]) صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ج5، ص2051.

[95]) **المرجع السابق**، ج5، ص2055.

- **الدليل الأول:** أنّ مفهوم المخالَفة لا يثبت إلا بدليل، وهذا الدليل إمَّا أن يعرف بالعقل أو النقل، والعقل لا مجال له في إثبات اللغات، والنقل إمَّا متواتر أو آحاد، ولا سبيل إلى التواتر، والآحاد لا يفيد غَيْرَ الظَّنّ وهو غير معتبر في إثبات اللغات؛ وعليه فلا دليل على حُجِّيَّة مفهوم المخالَفة[96].

ويرد على هذا الدليل: إن سلمنا أن ذلك لا يعرف إلا بالنقل، ولكن لا نسلم امتناع إثبات ذلك بالآحاد إذ المسألة غير قَطْعِيَّةً، بل ظنية مجتهد فيها بنفي أو إثبات[97].

كَمَا أنّ المفهوم أمْر لغويّ يثبت بالآحاد كَمَا نُقِل عن الأصمعي والخليل وأبي عُبَيْد، وغَيْرهم[98].

- **الدليل الثاني:** أنَّه لو كان مفهوم المخالَفة حُجَّةً لَمَا حَسُن الاستفهام عن الحُكْم في حال نَفْيِهَا لا عن نَفْيه ولا عن إثباته؛ لِكَوْنه استفهاماً عَمَّا دَلّ عليه اللفظ كما لو قال له: "لا تقل لزيد أف" فإنه دل على امتناع ضربه فإنه لا يحسن أن يقال: "فهل أضربه، ولا شك في حسنه لو قال: "أد الزكاة عن غنمك السائمة" فإنه يحسن أن يقال: "وهل أوديها عن المعلوفة؟"[99].

وحُسْن الاستفهام يَدُلّ على أنّ ذلك غَيْر مفهوم، فَدَلّ ذلك على عدم حُجِّيَّة مفهوم المخالَفة.

ويرد على هذا الدليل: أنّ حُسْن الاستفهام إنما كان لِطلب الأَجْلَى والأَوْضَح؛ لِكَوْن دلالة الخِطَاب ظاهرة ظَنِّيَّة غَيْر قَطْعِيَّة، ولِهذَا فإنَّهم لم يَستقبِحوا الاستفهام مِمَّنْ قال: "رأيتُ أَسَداً" بأنْ يقال: "هلْ رأيْتَ الحيوان المخصوص أو إنساناً شجاعاً؟" مع أنّ لَفْظه ظاهِر في أحد المَعْنيَيْن دُون الآخَر[100].

- **الدليل الثالث:** لو كان تعليق الحكم على الصفة في مفهوم المخالَفة يدل على نفيه عن غير المتصف به لَكان في الخبر كذلك؛ ضرورةَ اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة، واللازم ممتنع ولهذا فإنه لو قال " رأيْتُ الغَنَم السائمة تَرْعَى " فإنَّه لا يَدُلّ على عدم رؤية المعلوفة منها[101].

ويرد على هذا الدليل: أن القائلين بمفهوم المخالفة لا فرق عندهم في تعليق الحكم بالصفة بين الأمر والخبر ثم انّ قياس الخبر على الأمر قياس في اللغة وهو لا يصح ولو سلمنا صحة القياس في اللغة فالفرق بين الأمر والخبر ظاهر[102].

---

[96]) الآمدي، **الأحكام**، ج3، ص78. صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ج5، ص2058. علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، ج2، ص378.

[97]) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص78.

[98]) عبد الله بن حميد السالمي، **طلعة الشمس**، تحقيق عمر القيام، بيروت، دار الرشد، 2008م، (ط1)، ج1، ص523.

[99]) الآمدي، **الأحكام**، ج3، ص78. صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ج5، ص2062، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، ج2، ص378.

[100]) الآمدي، **الأحكام**، ج3، ص78.

[101]) المرجع السابق، ج3، ص79.

[102]) المرجع السابق، ج3، ص79.

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين يتبين لدي أن المذهب الأول والذي ذهب أصحابه إلى القول بحجية مفهوم المخالفة هو الراجح لما يلي:

1. إنّ أدلّة المذهب الأول قد سلمت جميعها مما وجه إليها مِن مناقشة واعتراض وأنّ أدلة المذهب الثاني لم تسلم مِن المناقشة والاعتراض.
2. إن فهم النبي ﷺ والصحابة وأهل اللغة وهم جميعاً أهل فصاحة وبلاغة ولسان يؤكد العمل بمفهوم المخالفة.
3. التخصيص بالقيد إذا كان مقصوداً منه التشريع -وهذا شرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة- يوجب الانتباه إلى ذلك القيد، فعدم اعتباره يؤدي إلى ضياع الأحكام الشرعية وفواتها.

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

لعل هذا الموضوع من أهم موضوعات البحث؛ لأن التخصيص بمفهوم المخالفة متوقف على حجيته، وحجيته متوقفة على تطبيق شروط العمل به، ومن هذه الشروط:

1. ألا يَكون المسكوت عنه أولى بذلك الحُكْم مِن المنطوق أو مُساوِياً له، فلو ظَهَرَتْ فيه أولويّة أو مساواة كان حينئذ مفهومَ موافَقة لا مفهوم مخالفة، وأخذ نفس الحكم لا نقيضه[103]، كتحريم الضرب أو الشتم الذي هو مفهوم قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**23﴾: الإسراء].
2. ألا يوجد في المسكوت عنه المراد إعطاؤه حكماً دليل خاص يدل على حكمه، فإن وجد هذا الدليل الخاص فهو طريق الحكم، لا مفهوم المخالفة[104]. أما إذا وجد دليل عام يعارض المنطوق الخاص فهذا هو موضوع بحثنا.
3. ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف المنطوق به للمسكوت عنه أي أن يتمحض القيد الذي خص بالذكر في النص لبيان تشريع الحكم دون أية فائدة أخرى[105].

وهذا شرط جامع يندرج تحته كثير من الشروط ومن ذلك:

1- أنْ لا يخرج المنطوق مخرج الغالب المعتاد مثل قوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم**23﴾: النساء] فإن الغالب كون الربائب مع أمهاتهن في بيت الزوج، فقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلاف حكم من في الحجور.

2- أنْ لا يقصد بالمنطوق الامتنان مثل قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً**14﴾: النحل) فوصف اللحم بالطراوة لقصد الامتنان لا على أن غيره لا يحل.

---

[103]) الدريني، **المناهج الأصولية**، ص412. محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص**، ج1، ص673. خليفة بابكر الحسن، **مناهج الأصوليين في طرق دلالات اللفاظ**، القاهرة، مكتبة وهبة، 1989م، (ط1)، ص263.

[104]) الزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص18. محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص**، ج1، ص673.

[105]) الزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص22. الدريني، **المناهج الأصولية**، ص413. مصطفى الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص386.

ولعل هـــذا الشرط من أهم شروط العمل بمفهوم المخالفة، حيث يوجب على المجتهد أن ينظر أولاً في القيد، فـــإذا وجد أن القيد هو قيد تشريعي علق الحكم عليه، وإن لم يكن كذلك لم يعلق الحكم به.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن القائلين بحجية مفهوم المخالفة بشكل عام لم يقولوا بحجية بعض المفاهيم مثل مفهوم اللقب، وعليه فلا يمكن أن يتصور أن نخصص العام بمفهوم اللقب.

المبحث الرابع
آراء الأصوليين فى تخصيص العام بالمفهوم

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

يمكن تعريف التخصيص بالمفهوم: بأنه قصر العام من نصوص القرآن أو السنة على بعض أفراده، وإخراج الأفراد الأخرى وإعطاؤها حكما خاصاً مغايراً للعام بناءً على دليل هو المفهوم سواءً كان مفهوم موافقة أو مخالفة.

فصورة المسألة التي نحن بصددها أن يرد منطوق دليل شرعي عام من القرآن أو السنة، فيعارضه مفهوم دليل شرعي خاص منفصل عنه، فهل يجوز تخصيص عموم ذلك الدليل بمفهوم الدليل المعارض له، أم أن المفهوم لا يقوى على تخصيصه، وعليه يكون العموم مقدماً؟

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن تخصيص العموم بمفهوم المخالفة إنما يكون في كلامين منفصلين من متكلم واحد أو في حكم الواحد، ككلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، لا في كلام واحد متصل (المخصصات المستقلة، التخصيص بالصفة)، ولا كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما؛ لأنهما كلامان متعارضان يرجح بينهما ولا يجمع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا الذي تكلم الناس فيه من دلالة المفهوم هل هي حجة أم لا؟ وإذا كانت حجة فهل يخص بها العام أم لا؟ إنما هو في كلامين منفصلين من متكلم واحد، أو في حكم الواحد، ليس ذلك في كلام واحد متصل بعضه ببعض، ولا في كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما"[(106)].

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسالة:

ذكر كثير من الأصوليين بأن سبب الخلاف في تخصيص العام بالمفهوم يرجع إلى حجية المفهوم، قال الشيرازي بعد أن ذكر الخلاف بين الشافعية والحنفية في تخصيص العام بمفهوم المخالفة: (وهذا مبني على أصل وهو أن دليل الخطاب عندنا حجة، وعندهم ليس بحجة)[(107)].

[106]) تقي الدين أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوي**، الرياض، مكتبة العبيكان، 1998م، (ط1)، ج16، ص62.

[107]) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج1، ص357.

قال الشوكاني: (والحاصل أن التخصيص بالمفاهيم فرع العمل بها)[108]. وعلى هذا فالذين لم يقولوا بحجية المفهوم لم يخصصوا العام بالمفهوم.

ويمكنني القول بأنه من أسباب الخلاف في هذه المسألة أيضاً اختلاف العلماء في العلاقة بين العام والخاص، وفي دلالة العام والخاص، وفي طرق دفع التعارض، فالحنفية مثلا لو كانوا يقولون بحجية مفهوم المخالفة فإنهم يقدمون الترجيح على الجمع بين الأدلة وغالباً ما يرجحون العام على الخاص، وهذا ما سيتضح لاحقاً.

المطلب الثالث: آراء الأصوليين في تخصيص العام بمفهوم الموافقة وأدلتهم:

نقل كثير من الأصوليين اتفاق الأصوليين على التخصيص بمفهوم الموافقة، وحجتهم في ذلك الاتفاق على العمل به، ومن هؤلاء الآمدي، وصفي الدين الهندي، وابن السبكي، والمرداوي وغيرهم.

قال الآمدي: (لا نعرف في ذلك خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم وسواءً كان من قبيل مفهوم الموافقة أم المخالفة)[109].

وقال صفي الدين الهندي: (لا يستراب في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة، سواءً قيل إن دلالته لفظية أو معنوية؛ لأنه أقوى دلالة من المنطوق على ثبوت الحكم)[110].

قال المرداوي: (يخص العام بمفهوم الموافقة اتفاقاً)[111].

ولم يرتض الزركشي هذا الإدعاء بالاتفاق على التخصيص بمفهوم الموافقة فقال: (والحق أن الخلاف ثابت فيهما)[112] أي في مفهوم الموافقة والمخالفة

وأرى أن السبب في نقل الاتفاق على التخصيص بمفهوم الموافقة هو اعتبار بعض العلماء خلاف ابن حزم مع الجمهور في حجية مفهوم المخالفة خلاف شاذ غير معتبر، وقد نقلوا الاتفاق على العمل بمفهوم الموافقة وأقول هنا إن هذا الأمر غير صحيح؛ لأن عدم قول ابن حزم بمفهوم الموافقة قد ترتب عليه خلاف مع الجمهور في هذه المسألة فهو لم يخصص العام بمفهوم الموافقة وعمل بعموميات القرآن والسنة وهذا سيظهر جلياً في المبحث التطبيقي.

كما أن دعوى الاتفاق هنا لاتسلم؛ لأن هناك من العلماء من اعتبر أن دلالة المفهوم هي دلالة قياسية وليست لفظية وعليه فيجري الخلاف الذي جرى في التخصيص بالقياس هنا.

وبناءً على ما تقدم أستطيع القول بأن الأصوليين قد اختلفوا في التخصيص بمفهوم الموافقة على قولين:

---

[108]) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص272.

[109]) الآمدي، **الأحكام**، ج2، ص529.

[110]) الهندي، **نهاية الوصول**، م4، ص1678.

[111]) المرداوي، **تحرير المنقول**، ص251.

[112]) الزركشي، **البحر المحيط**، ج3، ص382.

القول الأول: يجوز التخصيص بمفهوم الموافقة، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية[113]، والمالكية[114]، والشافعية[115]، والحنابلة[116]، وغيرهم.

والحنفية يقولون بتخصيص العام بمفهوم الموافقة ولكن ضمن شروطهم التي اشترطوها في التخصيص لذلك نقل صاحب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: أنه يفهم من كلام البعض أنه لا يخصص بمفهوم الموافقة؛ لأن العبارة أقوى إلا إذا خص بعبارة قاطعة أولاً، والتحقيق أنه يخصص مطلقاً إذا كان جلياً[117]، وبناءً عليه فالحنفية يخصصون العام بمفهوم الموافقة إذا كان قطعياً جلياً (مفهوم أولى) اتفاقاً؛ لأنه قطعي فيكون في مرتبة العام القطعي عندهم أيضاً، وأما إذا كان مفهوم الموافقة ظنياً فلا يخصص به إلا إذا خص بعبارة قاطعة أولاً، فإن العام يصير ظنياً بعد التخصيص.

القول الثاني: لا يجوز التخصيص بمفهوم الموافقة، وهو قول ابن حزم بناءً على قوله بعدم حجية مفهوم الموافقة، والتطبيقات الفقهية التي خالف فيها ابن حزم الجمهور والتي أساسها عدم التخصيص بمفهوم الموافقة أو المخالفة تدل على ذلك[118].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التخصيص بمفهوم الموافقة بعدة أدلة من أهمها:

1. الثابت بدلالة النص كالثابت بالنص قطعاً فيجوز التخصيص به، حتى قال الأصوليون إن دلالة النص تعمل عمل النص[119]، يقول ابن السمعاني: "وأعلم أنه كما يجوز التخصيص ببعض الكتاب، يجوز التخصيص بفحوى الكلام، ودليل الخطاب، أما فحوى النص فهو جار مجرى النص"[120].

---

[113]) المرداوي، **تحرير المنقول**، ص251.

[114]) التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص84، أحمد بن إدريس القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، حققه أحمد الختم عبد الله، القاهرة، دار الكتبي، 1999م، (ط1)، ج2، ص336.

[115]) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج1، ص184، 191.

[116]) المرداوي، **تحرير المنقول**، ص251. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، م3، ص369.

[117]) الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج1، ص353. المطيعي، **سلم الوصول لشرح نهاية السؤل**، مطبوع مع نهاية السول، دمنهور، مصر، مكتبة بحر العلوم، ج2، ص468.

[118]) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج12، ص264.

[119]) الدريني، **المناهج الأصولية**، ص321.

[120]) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج1، ص 184.

2. الثابت بدلالة النص أقوى من الثابت بالنص، حيث نقل الزركشي كلام الكيا الطبري في أن دلالة المفهوم أقوى من دلالة العموم المنطوق، فإذا قال: أعط زيدا درهما، ثم قال: إن دخل الدار فأعطه درهما، كان الثاني أقوى، والدليلان إذا تعارضا قضي بأقواهما[121].
3. الثابت بدلالة النص (مفهوم الموافقة) قد يكون قطعياً، قال الغزالي: (المفهوم بالفحوى، كتحريم ضرب الأب حيث فهم من النهي عن التأفيف، فهو قاطع كالنص، وإن لم يكن مستنداً إلى لفظ، ولسنا نريد اللفظ بعينه بل بدلالته فكل سمعي قاطع فهو كالنص)[122].
4. التخصيص بدلالة النص (مفهوم الموافقة) جمع بين الأدلة؛ إذ عدم التخصيص يؤدي إلى إهماله، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[123].
5. يجوز النسخ بمفهوم الموافقة عند أكثر الأصوليين، وإذا جاز النسخ به كان مخصصا من باب أولى.
6. العمل بالمفهوم في حال تخصيص عموم المنطوق به لا يعني إلغاء المنطوق مطلقاً، وإنما يعني تخصيصه بالمفهوم وبقاءه عاملاً فيما وراء التخصيص، أما عدم التخصيص بالمفهوم فيعني إبطال المفهوم، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر[124].

أدلة القول الثاني: لم أجد فيما اطلعت عليه أي دليل يمكن أن يستدل به على هذا القول إلا أن مفهوم الموافقة ليس حجة وعليه فلا يخصص العام به.

الرأي الراجح: بناءً على سبب الخلاف في هذه المسالة وهو حجية مفهوم الموافقة، ولما ترجح عندنا سابقاً من حجية مفهوم الموافقة، فالرأي الراجح هو القائل بجواز التخصيص بمفهوم الموافقة.

المطلب الثالث: آراء الأصوليين في تخصيص العام بمفهوم المخالفة وأدلتهم:

القائلون بعدم حجية مفهوم المخالفة لم يقولوا بالتخصيص بمفهوم المخالفة وعلى رأس هؤلاء الحنفية، ومن الشافعية: ابن سريج[125] والغزالي[126].

أما القائلون بحجية مفهوم المخالفة فقد اختلفوا في التخصيص بمفهوم المخالفة على قولين:

القول الأول: يجوز التخصيص بمفهوم المخالفة، وهو قول جمهور الأصوليين فقد قال بذلك جمهور الشافعية والمالكيـــة وجمهور الحنابلة.

---

[121]) الزركشي، **البحر المحيط**، ج3، ص385.

[122]) الغزالي، **المستصفى**، ص246.

[123]) خليفة بابكر الحسن، **مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ**، القاهرة، مكتبة وهبة، 1989م، (ط1)، ص168.

[124]) خليفة بابكر الحسن، **مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ**، ص168.

[125]) الزركشي، **البحر المحيط**، ج3، ص385.

[126]) الغزالي، **المستصفى**، ص246.

القول الثاني: لا يجوز التخصيص بمفهوم المخالفة، ونسب هذا القول للإمام مالك(127)، وقال به بعض المالكية(128)، حيث نقل عن ابن دقيق العيد أنه رأى في مصنفات المتأخرين ما يقتضي تقديم العموم(129) وأبو يعلى وأبو الخطاب من الحنابلة(130)، والرازي من الشافعية(131) وابن حزم، ومحمد بخيت المطيعي(132)

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة بعدة أدلة من أهمها:

1. مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) مستفاد من النص، فصار بمنزلة النص فجاز التخصيص به(133).
2. المفهوم دليل شرعي وهو خاص في مورده، فوجب أن يكون مخصصاً للعموم لترجح دلالة الخاص على دلالة العام(134).

ونوقش هذا الدليل: بأن المفهوم وإن كان خاصاً وأقوى في دلالته من العموم إلا أن العموم منطوق به، والمنطوق أقوى في دلالته من المفهوم، لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم(135).

ويجاب عن ذلك: بأن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العموم مطلقاً، ولا كذلك العكس، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه، أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر(136).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة بعدة أدلة من أهمها:

---

(127) الزركشي، **البحر المحيط**، ج3، ص383.

(128) التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص84.

(129) الزركشي، **البحر المحيط**، ج3، ص383. الشوكاني، **ارشاد الفحول**، ص272.

(130) المرداوي، **تحرير المنقول**، ص251. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، م3، ص369.

(131) الرازي، **المحصول**، ج3، ص102.

(132) المطيعي، **سلم الوصول لشرح نهاية السؤل**،، ج2، ص469.

(133) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج1، ص 184. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج2، ص568.

(134) الآمدي، **الأحكام**، ج2، ص529.

(135) الآمدي، **الأحكام**، ج2، ص530.

(136) الآمدي، **الأحكام**، ج2، ص530. صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ج4، ص1682. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج6، ص2665. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج1، ص2150.

1. المفهوم وإن كان حجة فدلالته أضعف من دلالة المنطوق[137]، المنطوق أقوى في دلالته من المفهوم لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم[138].

ويجاب عن ذلك: بأن رجحنا الخاص على العام؛ لأن دلالة الخاص على ما تحته أقوى من دلالة العـــام على ذلك الخاص؛ والأقوى راجح[139]، حيث إن الخاص قطعي في دلالته، والعام ظني في دلالته عند جمهور الأصوليين، والمفهوم وإن كان ضعيفا كونه مفهوما فهو أقوى كونه خاصاً والمنطوق وإن كان قوياً كونه منطوقاً فهو ضعيف كونه عاماً.

2. لا يلزم من كون مفهوم المخالفة دليلاً شرعياً أن يخصص به العام؛ لأن العموم إذا كان منطوقاً فهو دليل متفق على حجيته، ومفهوم المخالفة مختلف في حجيته، وما اتفقوا على حجيته أرجح مما اختلفوا في حجيته بلا شبهة ثم إنه لا يصار إلى الجمع بين الدليلين بإعمالهما إلا بعد تعادلهما، أما مع وجود المرجح فالواجب على المجتهد أن يعمل بالراجح[140].

ويجاب عن ذلك:

أولاً: إن القائلين بالتخصيص بالمفهوم هم الذين يرون حجيته وإعماله، فهو عندهم دليل معتبر وطريق لمعرفة الحكم كالمنطوق، ولهذا يصح تخصيصه به[141].

ثانياً: القائلون بتخصيص العام بمفهوم المخالفة هم من الجمهور، الذين لم يشترطوا في الدليل المخصص ان يكون في قوة الدليل المخصص، لذلك هم يجمعون بين الدليلين بالتخصيص ولو لم يتعادلا؛ لأن العلاقة بين العام والخاص عندهم هي علاقة بيان وليست معارضة.

ثالثاً: القائلون بتخصيص العام بمفهوم المخالفة هم من الجمهور، يقدمون الجمع ومن صوره التخصيص على الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال احدهما.

3. لا فرق بين منطوق خاص ومنطوق هو من أفراد العام؛ فإن لفظ الخاص ظاهر في منطوقه الخاص، كما أن العام ظاهر في جميع أفراده حتى يوجد مخصص يعادله ويساويه حتى يعارضه فيخصصه[142].

---

[137]) الرازي، **المحصول**، ج3، ص102.

[138]) الآمدي، **الأحكام**، ج2، ص530. صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ج4، ص1682. **التحبير شرح التحرير**، المرداوي، ج6، ص2665. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج1، ص2150.

[139]) الرازي، **المحصول**، ج3، ص102.

[140]) المطيعي، **سلم الوصول لشرح نهاية السؤل،**، ج2، ص469.

[141]) خليفة بابكر الحسن، **مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ**، ص280.

[142]) المطيعي، **سلم الوصول لشرح نهاية السؤل**، ج2، ص469.

ويجاب عن ذلك: بأن هذا عند الحنفية الذين يرون أن العام قطعي في دلالته حتى يوجد ما يخصصه، أما على رأي الجمهور الذين يأخذون بمفهوم المخالفة ويجعلونه مخصصا للعام فإن العام عندهم ظني في دلالته كما هو معروف، ولهذا ليس ثمة ما يمنع من تخصيصه بالمفهوم عندهم[143].

الرأي الراجح:

مما سبق من الأدلة يترجح القول الأول، لقوة أدلته، ولأن فيه إعمال لسائر الأدلة وما يكون فيها من قيود وأوصاف وشروط وغيرها، كما أن التخصيص مقدم على الترجيح عند الجمهور؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ولا يلزم من أن المنطوق أقوى من المفهوم عدم تخصيص العام به؛ لأن جمهور الأصوليين لم يشترطوا في الدليل المخصص أن يكون

في قوة الدليل المخصص، فسنة الآحاد تخصص عموم الكتاب، وكذا القياس عند جمهور الأصوليين.

المطلب السادس: شروط التخصيص بالمفهوم:

مسألة تخصيص العام بالمفهوم من المسائل الاجتهادية العويصة والشائكة أصولياً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المسألة: (وهي غمرة من غمرات أصول الفقه، وقد اشتبهت أنواعها على كثير من السابحين فيه)[144].

لا يعني جواز التخصيص بالمفهوم أن الأمر قد حسم هنا، فقد يكون العالم ممن يقول بالتخصيص بالمفهوم، ويرجح العموم ولا يعمل بالتخصيص، فالمسألة اجتهادية ترجيحية.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: (فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب، ولاخلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب، لكن العموم يختلف أيضاً في القوة والضعف، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوم من بعض أدلة العموم، فالمسألة لعمري اجتهادية)[145].

ولعل الذي يتحكم بهذه المسألة هو شروط العمل بالمفهوم لأن هذه الشروط بمثابة شروط للتخصيص بالمفهوم، حيث لا حجة للمفهوم بدون شروط العمل به، وعليه فلا يخصص به إن لم تتحقق هذه الشروط، كما يتحكم بها شروط التخصيص التي وضعها بعض الأصوليين كالحنفية.

وقد ذكر الشوكاني شروطاً للتخصيص بمفهوم المخالفة من أهمها:

ألا يعارض مفهوم المخالفة بمفهوم الموافقة فيكون أولى بالعمل به، فيتفق مفهوم الموافقة والعموم، ففي هذه الحالة لا يخصص العام بمفهوم المخالفة؛لأنه ليس حجة، وقد ذكر الزركشي قول القاضي أبي الطيب: تخصيص العام بدليل الخطاب واجب إلا أن يمنع منه دليل أقوى من المفهوم، فيسقط حينئذ المفهوم ويبقى العام على عمومه، وقد ذكر لذلك

---

[143]) خليفة بابكر الحسن، **مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ**، ص282.

[144]) ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، ج16، ص62.

[145]) محمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار المعرفة، 1986م، (ط8)، ج1، ص352.

مثالاً وهو نهيه ﷺ عن بيع ما لم يقبض مع قوله ﷺ (من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه)، حيث لم يقل الشافعية هنا بالمفهوم ويخصصوا به العموم، لأنهم عملوا بمفهوم الموافقة (التنبيه) وهو أقوى وأولى من مفهوم المخالفة؛ لأن الطعام إذا لم يجز بيعه قبل القبض مع حاجة الناس إليه، فلأن لا يجوز غيره أولى[146].

وقد اكتفيت بهذا المثال؛ لأن الشروط الأخرى في حقيقتها ترجع إلى شرط واحد وهو حجية مفهوم المخالفة.

المبحث الخامس

التطبيقات الفقهية على تخصيص العام بالمفهوم

لقد كان للاختلاف في تخصيص النص العام بالمفهوم أثر كبير على اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، وفيما يأتي بيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية على التخصيص بمفهوم الموافقة:

الفرع الأول: التخصيص بمفهوم الموافقة في النصوص الشرعية:

لقد ألقت هذه المسألة وهي تخصيص العام بمفهوم الموافقة بظلالها على كثير من المسائل الفقهية، ومن أهم هذه المسائل جعل بر الوالدين أصلاً فقهياً يخصص كثيراً من عموميات القرآن الكريم والسنة.

فقوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً**23]﴾: الإسراء] فيه أمر بالإحسان إلى الوالدين، كما أن فيه نهياً عن التأفيف والنهر، فالآية دلت بعبارتها على تحريم التأفيف، ودلت على تحريم الضرب والشتم بدلالة النص من باب أولى؛ لأن المعنى المفهوم من النص هو الإيذاء الذي يفهمه كل عارف باللغة وليس بحاجة لاجتهاد واستنباط.

وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق، وإنما يكون كذلك إن لو عرف المقصود في محل النطق من سياق الكلام وعرف أنه أشد مناسبةً واقتضاءً للحكم في محل السكوت من اقتضائه له في محل النطق، وذلك كما عرفنا من سياق الآية المحرمة للتأفيف أن المقصود إنما هو كف الأذى عن الوالدين، وأن الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف فكان بالتحريم أولى[147].

ومن هنا دلت الآية بالمفهوم على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى من باب أولى[148]، وقد أصبحت هذه الآية بمفهومها الذي يحرم مجرد وصول الأذى من الولد لوالده في أي علاقة أو تعامل ينشأ بينهما، أصلاً شرعياً فقهياً خصص به القائلون بتخصيص العام بمفهوم الموافقة الكثير من عموميات القرآن والسنة ومن ذلك:

(146) الزركشي، **البحرالمحيط**، ج3، ص386.

(147) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص64.

(148) وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص349.

المسألة الأولى: قتل الوالد لولده مانع من القصاص:

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص من الوالد لولده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوالد (سواءً كان أباً أو أماً) لا يقتل بولده وإن سفل، وهذا قول الجمهور من الحنفية[149] والشافعية[150] والحنابلة[151].

القول الثاني: أن الوالد يقتل بولده مطلقاً، وهذا رأي ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر[152] وابن حزم[153]. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ وقوله تعالى: ﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ فظاهرهما يدل على قتل الوالد بولده.

القول الثالث: أن الوالد لا يقتل بولده إلا إذا وضح منه قصد القتل، إذا انتفت الشبهة في أنه أراد تأديبه، أي إذا ثبت ثبوتاً قاطعـــاً أنه أراد قتله، فلو أضجعه فذبحه أو شق بطنه أو قطع أعضائه فقد تحقق أنه أراد قتله، فيقتص منه، وهو قـــول الإمام مالك[154].

ومن جملة ما استدل به الجمهور ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**23﴾: الاسراء]، وقوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً**8]﴾: العنكبوت]. وليس القتل من الإحسان والمصاحبة بالمعروف.
2. تخصيص عموم آيات القصاص بمفهوم قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا**﴾، فهي وإن حرمت التأفيف نصا وعبارة، إلا أنها حرمت الضرب والقتل من باب أولى، بل حرمت مجرد الإيذاء الذي قد يصل من الولد لوالديه، وفي قتل الوالد بولده إيذاء له، فهو منهي عنه، وهذا من باب تخصيص القرآن بالقرآن.
3. تخصيص عموم آيات القصاص بقوله ﷺ: **"لا يُقتل الوالد بالولد"**[155].

---

[149]) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج7، ص235.

[150]) يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ج7، ص31.

[151]) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1)، ج7، ص446.

[152]) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص446.

[153]) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج12، ص264.

[154]) محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصر، دار احياء الكتب العربية/عيسى البابي الحلبي، ج4، ص242.

[155]() سنن الترمذي، **أبواب الديات**، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ رقم الحديـث (1401)، ج3، ص73. وسنن ابن ماجه، **أبواب الديات**، باب لا يقتل الوالد بولده، رقم الحديث (2661)، ج3، ص674. والحديث بالطرق المتعددة يشد بعضه بعضاً، وتدل هذه الطرق على صحة الحديث. ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، رقم الحديث (1687)، ج4، ص16.

وهذا من باب تخصيص القرآن بالسنة.

ونلاحظ في هذا السياق كيف أن جمهور الفقهاء قالوا بعدم قتل الوالد إذا قتل ولده ومن جملة أدلتهم التخريج على أصل التخصيص بمفهوم الموافقة المعتمد على قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾.

المسألة الثانية: جرح الوالد لوالده مانع من القصاص:

ما جرى من خلاف في مسألة قتل الوالد لولده يجري هنا والذي يهمنا أن الجمهور قد خصصوا عموم قوله تعالى: (الجروح قصاص) بوجوب الإحسان للوالدين، فإقامة القصاص عليهما ليست من الإحسان، واستدلوا بمفهوم قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾ المحرم لإيذاء الوالدين ولا شك أن في القصاص منهما إيذاء لهما.

المسألة الثالثة: قذف الوالد لولده مانع من إقامة حد القذف:

اختلف الفقهاء في وجوب الحد على الوالدين إذا قذفا الولد على قولين:

القول الأول: لا يحدُّ الوالدان بقذف الولد، وهو قـــول الحنفية(156) والشافعية(157) والحنابلة(158)، والراجح والمعتمد عنـــد المالكية(159).

القول الثاني: يحد الوالدان بالقذف وهو قول ابن حزم(160)، وهو قول عند المالكية وقيدوه بالصريح(161).

واحتج أصحاب القول الثاني بعموم قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[النور: 4] فقد عممت الآية وجوب إقامة حد القذف دون أن تخص قذف الوالد لولده.

أما أصحاب القول الأول فقد خصصوا هذا العموم بمفهموم الموافقة من قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾.

قال الكاساني: (وهو أن لا يكون القاذف أب المقذوف ولا جده وإن علا ولا أمه ولا جدته وإن علت فإن كان لا حد عليه لقول الله تعالى: ﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾ والنهي عن التأفيف نصاً نهي عن الضرب دلالة ولهذا لا يقتل به قصاصاً، ولقوله تعالى: (وبالوالدين احساناً) والمطالب بالقذف ليس من الإحسان في شيء فكان منفياً بالنص؛ ولأن توقير الأب واحترامه واجب شرعاً)(162).

المسألة الرابعة: لا يقام حد السرقة على الوالد إذا سرق مال ابنه:

(156)) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص42.

(157)) النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص31.

(158)) ابن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، ج7، ص446.

(159)) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص327.

(160)) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج12، ص264.

(161)) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص327.

(162)) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص42

يشترك الوالدان مع الولد في المال غالباً، وللوالدين شبهة أخذ مال الولد، وللوالدين والولد شبهة نفقة في مال الآخر، فهل يُقطع الوالدان بالسرقة من مال الولد؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يقطع الوالدان بالسرقة من مال الولد، وهو قول الحنفية[163] والمالكية[164] والشافعية[165] والحنابلة[166]

القول الثاني: يقام حد السرقة على الوالدين إذا سرقا من مال ولدهما، وهو أبي ثور وابن المنذر[167] وابن حزم[168]. واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**38﴾[المائدة:].

وقد استدل الجمهور بعدة أدلة على قولهم من جملتها التخصيص بالمفهوم المأخوذ من قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾.

المسألة الخامسة: لا يحبس الوالد بدين ولده، ولا يطالب به:

قد يكون للولد دَين على والده، وقد يمتنع الوالد من أداء الدين إلى ولده، فهل يحبس الوالد؟ أختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يحبس الوالد بدين ولده، وهو قول الحنفية[169] والمالكية[170]، والأصح عند والشافعية[171] والحنابلة[172].

القول الثاني: يحبس الوالد بدين ولده، وهو قول ابن حزم[173]. واستدل بعموم قوله ﷺ: **(لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)**[174]، فالحديث يدل بعمومه على حل عرض المماطل كأن يقول غريمه: ظلمني، وعقوبته: أي حبسه[175].

---

[163] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص70.

[164] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج، ص327.

[165] النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص334.

[166] ابن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، ج8، ص190.

[167] ابن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، ج8، ص190.

[168] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج12، ص264.

[169] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ، ج4، ص182.

[170] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص213.

[171] النووي، **روضة الطالبين**، ج8، ص213. الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأَصول**، ص369.

[172] وهبة الزحيلي **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص349.

[173] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج12، ص265.

[174] سبق تخريجه.

[175] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، م3، ص367.

قال ابن النجار: (خص منه الوالدان بمفهوم قوله ﷺ: فمفهومه أنه لا يؤذيهما بحبس ولا بغيره، فلذلك لا يحبس الوالد بدين ولده، بل ولا له مطالبته على الصحيح من المذهب وعليه أكثر العلماء)[176].

وما ينبغي أن نلاحظه هنا: إن التخصيص بالمفهوم فيما سبق من المسائل التي ذكرتها سابقا لم يكن الدليل الوحيد في المسألة وهذا يؤكد قوة وصحة التخصيص بالمفهوم؛ لأنه يكون من جملة أدلة معتبرة في المسألة.

الفرع الثاني: التخصيص بمفهوم الموافقة في كلام الناس:

ذكر الآمدي مثالاً على التخصيص بمغهوم الموافقة في كلام الناس وهو: "لو قال السيّد لعبده: (كلّ من دخل داري فاضربه)، ثمّ قال: (إن دخل زيد داري فلا تقل له: أُف)، فإنّ ذلك يدلّ على تحريم ضرب زيد وإخراجه عن العموم، نظرا إلى مفهوم الموافقة وما سيق له الكلام من كف الأذى عن زيد"[177].

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية على التخصيص بمفهوم المخالفة:

الفرع الأول: نجاسة الماء:

اجمع الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه (لونه وطعمه ورائحته) كان نجساً سواءً أكان الماء قليلاً أو كثيراً[178].

واختلفوا في الماء إذا لاقته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه على قولين:

القول الأول: إن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فهو طاهر سواءً أكان كثيراً أو قليلاً، وهو قول الإمام مالك[179]، وابن حزم[180]، وابن تيمية.

واستدلوا بقوله ﷺ: (إن الماء لا ينجسه شيء)[181].

القول الثاني: وقد فرق أصحابه بين القليل والكثير، فإذا كان الماء كثيراً -أكثر من قلتين- فإنة لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإنما ينجس إذا غيرت أحد أوصافه، ودل على ذلك الإجماع.

أما إذا كان الماء قليلاً -دون القلتين-، فإنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة.

---

[176]) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، م3، ص367.

[177]) الآمدي، **الأحكام**، م2، ص529.

[178]) ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، ج11، ص20.

[179]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص41.

[180]) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج، ص159.

[181]) أخرجه أحمد في **مسنده** حديث رقم (2100) ج4، ص13. والترمذي في **سننه**، وحسنه، رقم (66)، ج1، ص122. والبيهقي في **السنن الكبرى**، رقم (1216)، ج1، ص389.

وهو قول الشافعية[182]، والحنابلة[183].

واستدلوا بمفهوم حديث النبي ﷺ: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[184]، ومفهوم المخالفة أنه إن لم يكن قلتين فكان أقل من ذلك حمل الخبث، فيكون بذلك تخصيص بمفهوم المخالفة لعموم الحديث، قال الإسنوي: (مفهوم المخالفة كقوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً أي لم يتنجس فإنه يدل مفهومه على أن ما دون القلتين يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة فيجوز تخصيصه لما سبق من كونه دليلاً عاماً)[185].

وفي هذه المسألة يقول النووي: (وأما مالك وموافقوه فاحتج لهم بقوله ﷺ الماء طهور لا ينجسه شيء، وهو حديث صحيح كما سبق وبالقياس على القلتين، وعلى

ما إذا ورد الماء على النجاسة، واحتج أصحابنا عليهم بحديث القلتين، وقد وافقنا مالك رحمه الله على القول بدليل الخطاب)[186].

قـــال ابن قدامة: (وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكـــن التحديد مفيداً)[187].

الفرع الثاني: نقض الوضوء بمس الفرج:

أختلف الفقهاء في كون مس الفرج ناقضاً من نواقض الوضوء أم لا على قولين:

القول الأول: مس الفرج لا يعد ناقضاً من نواقض الوضوء وهو قول الحنفية[188].

واستدلوا: بحديث طلق بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: **"هل هو إلا بضعة منك"**[189].

---

[182]) النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص131. **التمهيد في تخريج الفروع على الأَصول**، ص369.

[183]) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج1، ص47. المقدسي، **العدة**، ص369.

[184]) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما ينجس الماء، حديث رقم (63)، ج1، ص46. وأحمد في مسنده، رقم (4961)، ج9، ص22.

والترمذي، في سننه رقم (67)، ج1، ص. 123وصححه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، (ط1) حديث رقم (461)، ج1، ص226.

[185]) الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ص370.

[186]) النووي، **المجموع**، ج1، ص117.

[187]) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج1، ص47.

[188]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص30.

[189]) أخرجه أحمد في مسنده رقم (24240)، ج39، ص460. وأحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، حققه محمد النجار، بيروت، عالم الكتب، 1994م، (ط1)، حديث رقم (461)، وقال عنه صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده، ج1، ص76.

القول الثاني: مس الفرج ناقض من نواقض الوضوء، وهو قول المالكية[190] والشافعية[191] والحنابلة[192].

وهؤلاء وإن اتفقوا في الجملة، ولكنهم اختلفوا في الشروط والتفاصيل ومن ذلك:

ذهب المالكية إلى أن مطلق المس ناقض للوضوء سواءً كان ببطن الكف أو جنب الكف أو أصبع واستدلوا بعموم قوله ﷺ: "من مس ذكره فليتوضأ"[193].

وذهب الشافعية والحنابلة إلي أن الناقض للوضوء هو المس ببطن الكف دون حائل وقد خصوا عموم قوله ﷺ: "من مس ذكره فليتوضأ" بمفهوم قوله ﷺ: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ"[194]، فالإفضاء لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الأصابع ومفهوم الشرط المستفاد من حديث الإفضاء يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض فيكون مخصصاً لعموم المس وتخصيص العموم بالمفهوم جائز[195]

الفرع الثالث: وجوب الزكاة في الغنم السائمة:

اختلف الفقهاء في الأنعام التي تجب بها الزكاة هل يشترط فيها أن تكون سائمة أم تجب في المعلوفة على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في الأنعام السائمة والمعلوفة، وهذا قول المالكية[196]، واستدلوا: بعموم قوله ﷺ: **(**في أربعين شاة شاة**)**[197] فالأصل في الغنم أن تزكى سواء كانت سائمة أم لا. فهم قدموا العام على المفهوم وقالوا أيضاً إنَّ التَّقَيُّدَ بِالسَّائِمَةِ لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب فِي الأنعام فِي أَرْضِ الحجاز السَّوْمُ، والتقييد إذا كَانَ بِالنَّظَرِ لِلْغَالِبِ لَا يَكُونُ حُجَّةً، ولا مفهوم له[198].

---

[190]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص121. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص39.

[191]) النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص186.

[192]) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص144. عبد الرحمن المقدسي، **العدة شرح العمدة**، تحقيق: أحمد علي، القاهرة، دار الحديث، ص42.

[193]) رواه أحمد في **مسنده**، حديث رقم (27293)، ج45، ص265. وأبو داود في **سننه**، رقم 181، ج1، ص130. وابن حبان، في **صحيحه**، بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988م، (ط1)، حديث رقم 1116، وقال عنه شعيب إسناده قوي، ج3، ص400.

[194]) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، رقم (636)، ج1، ص209. ابن حبان في **صحيحه**، رقم (1118)، ج3، ص 401، وقال عنه شعيب إسناده حسن. والحاكم في **المستدرك**، رقم 472، ج1، ص299.

[195]) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، **تحفة المنهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج1، ص144.

[196]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص432.

[197]) سبق تخريجه.

[198]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص41.

القول الثاني: لا تجب الزكاة إلا في الأنعام السائمة فقط، أما المعلوفة فلا زكاة فيها، وهو قول الحنفية[199] والشافعية[200] والحنابلة[201].

أما الشافعية والحنابلة فقد خصصوا عموم قوله ﷺ: (في أربعين شاة شاة) بمفهوم المخالفة من قوله ﷺ: (... في سائمة الغنم إذا كانت أربعين، ففيها شاة...)[202]، ففي وصف السائمة إخراج لغير السائمة من وجوب الزكاة بمفهوم المخالفة.

يقول الزنجاني: (ووجه التخصيص أن صاحب الشرع عدل عن اللفظ العام وهو في الغنم زكاة لتعم السائمة وغير السائمة إلى قوله في سائمة الغنم زكاة، ولا بد من كون هناك فائدة من هذه الصفة (السائمة)، ولا يفهم من هذه الفائدة إلا نفي الحكم عما عدا السائمة أي لا زكاة في غير السائمة، فعموم حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-: (في أربعين شاة شاة) خصص بمفهوم المخالفة من حديث (في سائمة الغنم زكاة) وهو لا زكاة في المعلوفة، فتكون الزكاة واجبة في سائمة الغنم لا عموم الغنم و هذا قول جمهور الشافعية) [203].

الفرع الرابع: نكاح الحر الأمة:

اختلف الفقهاء في نكاح الحر الأمة على قولين:

القول الأول: يجوز نكاح الأمة مطلقا، وهو قول الحنفية[204]، والمشهور من رواية ابن القاسم من المالكية[205].

حيث قال الحنفية بجواز نكاح الأمة مطلقاً، سواءً كانت مسلمة أم كتابية، ولم يشترطوا في ذلك إلا شرطا واحداً وهو أن لا يكون تحته حرة، ولا يشترط في ذلك عدم القدرة على نكاح الحرة أو خوف العنت وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء**﴾ وعموم قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ**﴾ وقالوا أن قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً**﴾ لا يدل على المنع إلا بمفهوم الشرط والصفة، وهما ليسا بحجة.

وقد نقل عن الإمام مالك في المشهور من رواية ابن القاسم جواز نكاح الأمة وإن كان لا يخاف عنتاً وهو واجد للطول.

---

(199) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص30.

(200) النووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص47.

(201) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج3، ص37.

(202) سبق تخريجه.

(203) الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص163.

(204) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص266.

(205) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص42.

القول الثاني: لا يحل للحر نكاح الأمة إلا بشرطين: عدم الطول وخوف العنت وهو المشهور من مذهب الإمام مالك[206] وهو مذهب الشافعية[207] والحنابلة[208].

قال ابن رشد في بداية المجتهد: "والسبب في اختلافهم معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ**﴾ الْآيَةَ، لعموم قوله: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ**﴾ الْآيَةَ. وذلك أَنَّ مفهوم دليل الخطاب فِي قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا**﴾ الْآيَةَ، يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يحل نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بشرطين: أحدهما: عَدَمُ الطَّوْلِ إلى الْحُرَّةِ، وَالثَّانِي: خَوْفُ الْعَنَتِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ**﴾ يقتضي بعمومه إنكاحهن من حرٍ أَوْ عَبْدٍ، وَاحِدًا كَانَ الحر أَوْ غير وَاحِدٍ، خَائِفًا للعنت أَوْ غير خائف، لَكِنَّ دَلِيلَ الْخِطَابِ أَقْوَى هَاهُنَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مِنَ الْعُمُومِ؛ لأن هَذَا العموم لَمْ يُتَعَرَّضْ فِيهِ إلى صِفَاتِ الزَّوْجِ الْمُشْتَرَطَةِ في نكاح الْإِمَاءِ، وإنما المقصود به الأمرُ بِإِنْكَاحِهِنَّ وألا يُجْبَرْنَ على النِّكَاحِ"[209].

الخاتمة:

توصلت في نهاية هذا البحث إلى أهم النتائج التالية:

1- اختلف الأصوليون في التخصيص بمفهوم الموافقة والمخالفة ولكن خلافهم في التخصيص بمفهوم الموافقة اقل من خلافهم في التخصيص بمفهوم المخالفة

2- السبب في الخلاف في هذه المسالة هو خلافهم في حجية المفاهيم.

3- الراجح هو جواز تخصيص العام بالمفهوم سواءً كان مفهوم موافقة أو مخالفة.

4- القائلـــون بالتخصيص بمفهوم الموافقة جعلوا بر الوالدين والإحسان إليهما وعدم إيذائهما أصلا فقهيا خصصوا بـــه عموميات كثير من نصوص القرآن والسنة،

5- لا بد من الانتباه إلى شروط العمل بمفهوم المخالفة، لأن هذه الشروط تضبط العمل بمفهوم المخالفة وتجعله حجة وبالتالي يصح التخصيص به

التوصيات:

1. الاهتمام والعناية بالدراسات الأصولية وخصوصاً في مجال دلالات الألفاظ وتأصيل ورد المسائل الفرعية إلى أصولها التي بنيت عليها.
2. إجراء المزيد من الدراسات الأصولية التطبيقية في مجال دلالات الألفاظ وخصوصا في باب التخصيص.

تم بحمد الله ورعايته

[206]) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص42.

[207]) النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص466.

[208]) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص420.

[209]) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص42.

الهوامش: